



## حكم استئنافي

في مادة نزاع الترشح للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: عبد الكريم عرباوي، نائبه الأستاذ حاتم سليمان الكائن مكتبه بشارع الحرية عدد 46/44، تونس.

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

- الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذة

سلمى الدقي، شارع الشهداء عدد 14، المروج الأول، بن عروس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الطعن المقدم من الأستاذ حاتم سليمان نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 تحت عدد 220200000174 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين في القضية عدد 220100001290 بتاريخ 09 نوفمبر 2022 والقاضي: "أولا: برفض الدعوى شكلا. ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بمطلب ترشح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية تالة/حيدرة/فوسانة، وقد قررت الهيئة المذكورة بتاريخ 03 نوفمبر 2022 رفض المطلب لعدم استيفائه الشروط القانونية المستوجبة لإدانته من أجل جريمة قصدية، فطعن في ذلك القرار أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف المائل.

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المقدمة من نائب المستأنف بتاريخ 12 نوفمبر 2022 والتي طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول مطلب ترشح المستأنف للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 مع الإذن بالتنفيذ على المسوّدة وذلك بالاستناد إلى عدم صحة ادعاء الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين بارتكاب المستأنف لجريمة قصدية تمثّلت في إصدار صك بدون رصيد بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بينعروس في القضية عدد 9730 ضرورة أن عدد القضية المشار إليه ورد مبهما وغير محدد بالسنة أو بالتاريخ. كما لم تدل الهيئة بشهادة في حكم جزائي أو شهادة نشر لقضية جزائية تحمل العدد المذكور وتخص المستأنف، فضلا عن أنه تبيّن عند التثبت من المحكمة المعنية أن العدد مضمن صلب شهادة كف التفتيش التي تحمل العدد 4898/2022 المؤرخة في 26 جانفي 2022 والذي له علاقة بالقضية الاعتراضية عدد 648/2022 مثلما هو ثابت من الشهادة في مضمون حكم جزائي المضمنة تحت عدد 8152/2022 المؤرخة في 10 نوفمبر 2022. وبالإضافة إلى ذلك فإن المستأنف أدلى للمحكمة ب31 شهادة في مضمون حكم جزائي تفيد انقضاء العقاب بمرور الزمن وهو ما يعفي محكمة الموضوع من إعادة النظر في الدعوى.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من الأستاذة سلمى الدقي نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين في شخص ممثلها القانوني بجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 نوفمبر 2022 والتي طلبت في ختامها القضاء برفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتغريم المستأنف لفائدة منوّبتها بمبلغ ألفي دينار (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة وذلك بالاستناد إلى أنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من رفض الطعن شكلا، بسبب عدم إمضاء المستأنف لعريضة الطعن وعدم تقديمه لعريضة مستقلة عن محضر التبليغ، يغدو مؤسّسا قانونا ذلك أن أحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية اشترطت أن تكون الدعاوى ممضاة من المدعي أو من وكيل مفوض لذلك. كما

أن أحكام الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء اقتضت أن يرفع الطعن بعريضة كتابية معللة ومصحوبة بما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ. وأضافت نائبة الهيئة بصفة احتياطية، أن القرار المطعون فيه برفض ترشح المستأنف للانتخابات التشريعية لعدم استيفائه الشروط القانونية المستوجبة لإدانته من أجل جريمة قصدية يعدّ في طريقه ذلك أن الفصل 21 جديد من القانون الانتخابي قد اشترط من بين مرفقات مطلب الترشح تقديم بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام. وأنه أسند للهيئة في صورة تقديم وصل الاستلام مهمة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية. وقد تمكنت الهيئة في إطار الوسائل المتاحة لها قانونا من الحصول على الوثيقة التي تضمنت جملة من المعطيات التي أقرها المترشح واعترف بما جاء بمضمونها والتي تثبت أنه صدر ضده حكم من أجل جريمة قصدية بل أنه تولى تقديم مؤيدات تثبت صدور عدة أحكام بسقوط العقوبة بمرور الزمن من أجل إصدار شيكات بدون رصيد. كما أنه لا يمكن مجازاة ما تدرّج به المستأنف من أن الاعتراض على الأحكام الغيابية يلغي منطوق الحكم الغيابي وذلك لأن المحكمة المتعهدة لم تنظر في الدعوى بل قضت بسقوط العقوبة بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 نوفمبر 2022 وبما تلت المستشارية المقررة السيدة سماح الفرجاني ملخصا لتقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ حاتم سليمان نائب المستأنف ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية. وحضرت الأستاذة سلمى الدقي عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين وقدمت إعلاما بقبول نيابة مع تقرير في الردّ معروض على نائب المستأنف ورافعت على ضوء تقريرها المدلى به وطلبت بصفة أصلية إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به من رفض شكلا لعدم إمضاء العريضة من الطاعن

وعدم رفع الطعن بعريضة مستقلة. وطلبت بصفة احتياطية رفض الطعن أصلا لأن قرار الهيئة الفرعية للانتخابات صدر مؤسسا واقعا وقانونا وذلك لانتفاء شرط نقاوة السوابق العدلية في المستأنف طبقا لما تبرزه بطاقة سوابقه العدلية.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسته يوم 15 نوفمبر 2022.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

حيث يطعن المستأنف في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين في القضية عدد 220100001290 بتاريخ 09 نوفمبر 2022 والقاضي برفض الدعوى شكلا.

وحيث ينصّ الفصل 29 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 على أنه: "يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث ثبت من الأوراق أنّ المستأنف تمّ إعلامه بالحكم الابتدائي المطعون فيه يوم 09 نوفمبر 2022 تاريخ حصوله على نسخة مجردة منه من كتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين. واستنادا إلى ذلك، وعملا بالقاعدة العامة لاحتساب الآجال والتي مفادها أنّ يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدودا منه، فإنّ أجل اليومين المقرّر لرفع الطعن طبقا للفصل 29 سالف الذكر ينقضي بتاريخ 11 نوفمبر 2022.

وحيث رفع نائب المستأنف طعنه المائل بموجب مطلب أودعه بكتابة المحكمة بتاريخ 11 نوفمبر 2022 اكتفى فيه بطلب تسجيل استئنافه للحكم الابتدائي المذكور. ثمّ قدّم إلى المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2022 عريضة ضمّنها أسباب طعنه وأرفقها بنسخة إلكترونية منها وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.

وحيث إنّ تقديم نائب المستشارف عريضة طعنه مع مرفقاتها بتاريخ 12 نوفمبر 2022 يجعل طعنه مرفوعا بعد انقضاء أجل اليومين من تاريخ إعلامه بالحكم الابتدائي المطعون فيه وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل 29 من القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء سالف الذكر، الأمر الذي لا محيص معه من القضاء برفض الاستئناف شكلا.

عن أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة الهيئة المستشارف ضدّها الحكم بإلزام المستشارف بأن يؤدي لمنوّبته مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أجرة المحاماة.

وحيث لئن كان طلب الهيئة المستشارف ضدّها في هذا الخصوص وجيها من حيث المبدأ، إلاّ أنّ المبلغ المطلوب كان مشطّا ممّا يتّجه معه التّزول به إلى حدود مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور وإلزام المستشارف بدفعه لها بهذا العنوان.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيا: بإلزام المستشارف بأن يدفع إلى الهيئة المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني مبلغا قدره سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثامنة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضويّة المستشارين السيّد سهيل الطرهوني والسيّدة سيرين الشّاوش.

وتلي علنا بجلّسة يوم 15 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلّسة السيّدة نفيسة القصورى.

المستشارة المقررة

سمّاح الفرجاني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي